



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٠ م

## المعاملات فتوى

(هبة المرأة ذهبها لزوجها) فتوى رقم (٥٥٢٧)

سائل يقول:

لو أخذ الشخص ذهب زوجته الخاص بها برضاها وطيب من نفسها واشترطت عليها أني لن أعطيها مقابله ولا أعيده لها وبعد سنتين أراد أن يطلقها فهل يجب عليه أن يعطيها ذهبها وإن لم يعطها هل يكون آثماً؟

الجواب:

لا يجب عليه أن يعطيها ذهبها إذا كانت وهبته له بلا مقابل، ورضيت بإعطائه بلا مقابل مختارة غير مكرهة، فقد قال النبي ﷺ: «الراجع في هبته كالكلب» ونصح الزوج بأن يرجع لها الذهب، أو يبقى المرأة في عصمته ولا يطلقها، فإنما جزاء الإحسان الإحسان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله البقاعي